

المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الإقتصاد الوطني في ظل القانون 12-23
Start-ups and their role in revitalizing the national economy under Law 23-12.

برصالي قدور⁽¹⁾

⁽¹⁾ الجزائر

k.barsali@cu-maghnia.dz

تاريخ النشر:

2025/10/13

تاريخ القبول:

2025/09/10

تاريخ الارسال:

2025/04/29

الملخص:

تعد المؤسسات الناشئة حجر الزاوية في الاقتصاد المعاصر، وقوة دافعة للابتكار والنمو، فهي تنطوي على أفكار رائدة وحلول مبتكرة للتحديات المجتمعية المتنوعة، وفي هذا السياق تبرز أهمية الصفقات العمومية كمنصة حيوية لتعزيز دور هذه المؤسسات ودمجها في النسيج الاقتصادي، فالصفقات العمومية هي عقود تبرمها الهيئات الحكومية أو المؤسسات العامة لشراء السلع أو الخدمات وتنفيذ مشاريع ضخمة تتطلب موارد مالية كبيرة، وتمثل فرصة سانحة للمؤسسات الناشئة لعرض منتجاتها وخدماتها على نطاق واسع، وتأمين تمويل مستدام، وترسيخ مكانتها في السوق.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة، الابتكار، الصفقات العمومية، النسيج الإقتصادي.

Abstract:

Startups are a cornerstone of the modern economy and a driving force for innovation and growth. They offer pioneering ideas and innovative solutions to diverse societal challenges. In this context, public procurement is a vital platform for enhancing the role of these enterprises and integrating them into the economic fabric, public procurement, which is a contract concluded by government agencies or public institutions to purchase goods or services and implement large-scale projects that require significant financial resources,

represents a great opportunity for emerging companies to showcase their products and services on a wide scale, secure sustainable financing, and consolidate their position in the market

Key words:

Start-ups, innovation, public transactions, economic fabric

مقدمة:

أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة للمؤسسات الناشئة، حيث خصصت لها وزارة كاملة سميت وزارة إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، كما سطرت القوانين التي من شأنها دعم هذه المؤسسات وفتح المجال أمام الشباب للولوج لعالم الإستثمار من خلال قانون الإستثمار الجديد 18-22،¹ كما لم تقف الدولة عند هذا الحد، بل ذهبت إلى أبعد من هذا بكثير وذلك من خلال إحضار أول مؤتمر إفريقي للمؤسسات الناشئة، والذي يعد فرصة لتباحث أنجع الآليات لصالح إزدهار الشركات الناشئة في القارة السمراء، بهدف الخروج بخارطة طريق لفتح آفاق العمل وخلق فرص جديدة في ميدان الاستثمار، بين مختلف المؤسسات الناشئة وكذا البحث عن مصادر تمويلها، وهذا يدخل في إطار مساعي الدولة الجزائرية الرامية لدعم المؤسسات الناشئة وإعطائها نفس كبير لدخول عالم الاستثمار.

ولقد تم إنشاء مشاتل المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78،² وذلك كآلية لدعم واحتضان المشاريع التي تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وكانت تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي بهدف توفير فرص أفضل للشباب المبتكرين وأصحاب الأفكار الخلاقة، وتشجيع بيئة الابتكار التي تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني، تم نقل تبعية هذه المشاتل إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وفي خطوة إضافية لتعزيز هذا التوجه، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 20-254،³ الذي أنشأ

¹ القانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.
² المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية العدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2003.
³ المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

اللجنة الوطنية لمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' و'مشروع مبتكر' و'حاضنات أعمال'، وحدد مهامها بدقة".

ولقد صدر ايضا القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وهو يحمل بين طياته الاهتمام بالمؤسسات الناشئة، ويشمل العديد من الجوانب التي تؤثر على هذه المؤسسات، حيث أن هذا القانون يهدف في الأساس إلى توفير الشفافية والنزاهة في العمليات التي تتعلق بالصفقات العمومية، وهو ما يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على البيئة التنافسية للمؤسسات الناشئة، والمتصفح لهذا القانون يجد أن المشرع الجزائري قد منح إمتيازات تسهل وتمهد الطريق للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة للخوض في مجال الاستثمار، والمشاركة في تنفيذ الصفقات العمومية، وعليه قد تكون هناك تحديات في الالتزام بمتطلبات القانون، خاصة فيما يتعلق بالمعايير والشروط التي يجب تليبيتها للمشاركة في عمليات الصفقات العمومية. ومن الممكن أن تحتاج المؤسسات الناشئة إلى استشارة قانونية متخصصة لفهم القانون والالتزام به بشكل صحيح.

ومن الجوانب الإيجابية للمؤسسات الناشئة، أن مشاركتها في الصفقات العمومية يمكن أن يساهم في نموها وتوسعها، كما يمكن للمؤسسات الناشئة أن تتنافس بشكل عادل مع المؤسسات الكبيرة في الحصول على عقود الصفقات العمومية، شريطة أن تلتزم بالمعايير والشروط المحددة.

وبناء على ما سبق ذكره فقد تمحورت الاشكالية حول هذا الموضوع فيما يلي:
ماهو الجديد الذي جاء به قانون الصفقات العمومية والذي يعتبر كدافع اساسي للمؤسسات الناشئة من أجل إشراكها في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية؟
وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نعالج الموضوع من خلال مبحثين، حيث أن المبحث الاول سوف نتحدث فيه عن الغطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة و عن تلك المعايير المعتمدة في منح العلامة لها، أما فيما يخص المبحث الثاني سنتحدث عن إستثناء المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة من الخضوع إلى إجراء المنافسة وتوجيهها إلى إجراء التفاوض المباشر (التراضي البسيط).

المبحث الأول: مدلول المؤسسات الناشئة ومعايير منح العلامة لها:

إن المؤسسات الناشئة هي الشركات أو الأعمال الجديدة التي تبدأ في مرحلة مبكرة من التطور والنمو، وعادة ما تكون مرتبطة بالابتكار والتكنولوجيا الجديدة، وتعرف المؤسسات الناشئة بروحها الريادية والابتكارية، حيث يسعى مؤسسوها إلى تقديم منتجات أو خدمات جديدة لسد الحاجات في السوق.

المطلب الأول: مدلول المؤسسات الناشئة:

لقد سعى الكثير من المختصين في المجال الإقتصادي والباحثين للوصول إلى إعطاء تعريف شامل ومفهوم للمؤسسات الناشئة، مما ينفذ الغبار على الغموض الذي يكتسي تعريف هذه المؤسسات،¹ حيث ان هذه

المؤسسات الناشئة، أو ما يعرف أيضا باسم شركات الستارت أب، هي شركات حديثة النشأة، عادة ما تكون ذات نموذج أعمال مبتكر، تسعى جاهدة لحل مشكلة قائمة أو تلبية حاجة معينة في السوق، ونظرا لتركيز هذه الشركات على النمو والتوسع بوتيرة متسارعة، تظهر تعريفات متنوعة للمؤسسات الناشئة

الفرع الأول: توضيح معنى المؤسسات الناشئة:

لتجنب أي غموض أو سوء فهم، فإنه من الضروري تحديد مفهوم "المؤسسة الناشئة" بوضوح، وفي هذا الشأن سعى العديد من الباحثين والمختصين في الشؤون الاقتصادية والقانونية إلى صياغة تعريف واضح ومحدد لها، وقد أبرز هؤلاء الخبراء الخصائص الجوهرية التي تتفرد بها هذا النوع من المؤسسات وتميزها بشكل واضح عن الشركات القائمة في عالم الأعمال، وفيما يلي سوف نتطرق إلى بعض أنواع التعريفات بخصوص المؤسسات الناشئة.

أولا: التعريف العام للمؤسسات الناشئة:

يمكن النظر إلى تعريف "Eric Ries" للمؤسسة الناشئة على أنه يصف طبيعة عملها وتحدياتها الجوهرية المتمثلة في الابتكار في ظل عدم اليقين، بينما يقدم التعريف القانوني الإنجليزي وصفا لحالتها الأولية ككيان صغير وحديث النشأة. ويتكامل هذان المنظوران مع التحليل اللغوي لكلمة "up-start" التي تعكس طموحها للنمو السريع منذ البداية، وهو ما

¹ مخانشة أمينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار المفاهيمي والقانوني - مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 769.

قد يكون متجذرا في السياق التاريخي لظهور المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية. حيث بدأ استخدام هذا المصطلح، وذلك تزامنا مع ظهور شركات رأس مال المخاطر.¹

وتعرف المؤسسات الناشئة كذلك بأنها كيانات تنشأ بهدف تطوير وتقديم خدمات أو منتجات مبتكرة في سياقات تتسم بقدر كبير من الغموض وعدم القدرة على التنبؤ،² كما أنها تعرف على أساس أنها تلك المؤسسات الحديثة الولادة المبدعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تسعى إلى خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة،³ كما أنه من الممكن تعريف المؤسسات الناشئة بأنها عملية ريادية تهدف إلى ترجمة الأفكار المبتكرة والإبداعية إلى مشاريع قائمة، من خلال تحديد الفرص وتقييمها واستغلالها لخلق قيمة وتقديم منتجات أو خدمات جديدة للسوق و تطبيقها على أرض الواقع، ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة الولادة وحديثة النشأة وموضوعها هو خدمة أو منتج تحصيل فكرة جديدة تسعى للنمو والتوسع السريع في ظل ظروف قاسية.

ثانيا: التعريف التشريعي للمؤسسات الناشئة:

يعتبر نص المادة 06 من القانون رقم 15-21، الذي يضع الإطار التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر، بمثابة الأساس القانوني الذي يعرف ويحدد خصائص "المؤسسات الناشئة"،⁴ حيث جاء في مفهوم نص المادة المذكورة اعلاه على أن المؤسسات الناشئة هي تلك المؤسسات التي تتحمل تجسيد وتطبيق مشاريع البحث الاساسي وهي كذلك تلك المؤسسات التي تقوم بانشطة البحث والتطوير،⁵ كما اشار

¹ رمضاني مروى، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر-(نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07/العدد: 03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، الجزائر، 2020، ص278.

² Dobrila Rancic Moogk, March. Minimum Viable Product and the Importance of Experimentation in Technology Startups. Technology Innovation Management Review, 2012, disponible sur le site

https://timreview.ca/sites/default/files/article_PDF/RancicMoogk_TIMReview_March2012.pdf consulté le: 03/03/2021.

³ بوضياف، علاء الدين، وزبير، محمد، دور حاضنات الاعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 4، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تسمسليت، ص90.

⁴ القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر عدد 20.

⁵ أنظر المادة 06 من القانون 15-21، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي المرجع نفسه.

المشرع الجزائري من خلال القانون 04-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020،¹ من خلال المادة 69 منه إلى الإمتيازات الجبائية التي حظيت بها المؤسسات الناشئة.²

كذلك نجد من خلال المادة 21 من القانون 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن المشرع الجزائري اشارة إلى إنشاء صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي سبيل كذلك ترقية المؤسسات الناشئة في هياكل المشاريع المبتكرة،³ وعلى الرغم من الإشارات المبكرة لأهمية دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن التحديد القانوني الواضح والمنظم لهذا المفهوم لم يتبلور إلا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، هذا المرسوم قدم تعريفا ينسجم إلى حد كبير مع المعايير الدولية، وحدد آليات عمل وشروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، ومع ذلك فإن المعايير المعتمدة في المادة 11 من هذا المرسوم تركز بشكل أساسي على حجم المؤسسة وهيكل ملكيتها، مع إغفال محتمل لمعايير جوهرية أخرى كالإبتكار والمحتوى التكنولوجي والمخاطرة الأولية، وهو ما قد يعكس رؤية أوسع للمشرع لهذه المؤسسات..⁴

الفرع الثاني: مميزات المؤسسات الناشئة والدور الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية:

أولاً: مميزات المؤسسات الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بأسلوب عمل فريد يعتمد على أفكار مبتكرة ونهج استراتيجي يراعي احتياجات السوق المتغيرة بطرق ذكية وعصرية. وللتعرف عليها بشكل أعمق، سنستعرض الآن أهم الخصائص التي تتسم بها.

1 - الحداثة في النشأة والتأسيس:

في الغالب، تبدأ المؤسسات الناشئة نشاطها في إطار ما يمكن وصفه بالسوق التجريبي، حيث تنطلق من أفكار مفترضة وغير مؤكدة يضعها صاحب المشروع كأساس

¹ القانون 04-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81.

² راجع المادة 69 من القانون 04-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 21 من القانون 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 02.

⁴ مخاضة أمنة، المرجع السابق، ص774.

لعملها¹، تنطوي طبيعة المؤسسات الناشئة، بكونها حديثة النشأة، على فرصة للنمو والازدهار لتصبح شركات ناجحة ومستقرة، ولكنها تحمل في طياتها أيضاً مخاطر الفشل التي قد تؤدي إلى الإغلاق وتكبد الخسائر.

2 - مؤسسات تسير بخطوات ثابتة نحو التوسع المستمر:

إن الخاصية المميزة للشركات الناشئة ذات النمو الملحوظ هي "قابلية التوسع"، وهي القدرة على توسيع نطاق العمليات وزيادة الإيرادات بسرعة وكفاءة مع الحفاظ على تكاليف متناسبة، هذه الديناميكية الفريدة تمكنها من تحقيق نمو جيد في الأرباح، مما يتحدى الصورة النمطية بأن الشركات الناشئة، بحكم حجمها تكون ذات ربحية محدودة.² وهذا ما يؤكد على قدرة الشركة الناشئة على تحقيق نمو إيرادات أسرع من نمو التكاليف، وهو ما يؤدي إلى تضخم الأرباح ويفند فكرة أن الشركات الناشئة الصغيرة لا يمكن أن تكون مربحة جداً.

3 - الشركات التي تبني العالم الرقمي:

تسعى هذه الشركات في الجزائر، من خلال أفكارها الإبداعية واعتمادها على التكنولوجيا، إلى بناء مستقبل اقتصادي واعد، وتعتبر المنصات الرقمية وحاضنات الأعمال أدوات مهمة في رحلتها نحو النمو والنجاح.³

4 - شركات لا تتطلب استثمارات مالية ضخمة:

على الرغم من أن الهدف النهائي للشركات الناشئة هو تحقيق أرباح كبيرة مقارنة بتكاليف التشغيل، فإن التكاليف الأولية قد تكون كبيرة، حيث إن الميزة الأساسية هي قابلية التوسع التي تسمح بنمو الإيرادات بشكل أسرع من التكاليف، أما الأرباح السريعة فهي ليست القاعدة، حيث يركز الكثيرون على النمو في البداية.

ثانياً: دور المؤسسات الناشئة:

تمتلك المؤسسات الناشئة إمكانيات هائلة في مساعدة الدول على التغلب على الصعوبات الاقتصادية وتحقيق التقدم والازدهار، فبقدرتها على المساهمة في الناتج المحلي

¹ مصطفى بورنان، علي صولي، الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 11، عدد 01، سنة 2020، ص133.

² مصطفى بورنان، علي صولي، المرجع نفسه، ص133.

³ بلحاج حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيز وسبل التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص98.

الإجمالي وتعزيز النمو بشكل ملحوظ، يتضح الدور الهام الذي تقوم به، ويمكن توضيح هذا الدور من خلال النقاط التالية:

1 - خلق فرص عمل منتجة ومكافحة البطالة في الجزائر:

تلعب المؤسسات الناشئة في الجزائر دورًا هامًا في دمج الكفاءات الشابة والجديدة في سوق العمل. فهي توفر فرصًا للخريجين وأصحاب الأفكار، حتى الذين يفتقرون إلى الخبرة التقليدية، مما يساهم في تقليص صفوف البطالة، وهو هدف تسعى إليه الجزائر في مسيرتها نحو النمو الاقتصادي.¹

2 تحفيز الابتكار في مجال البحث والتطوير:

يمثل الابتكار، الذي يميز المؤسسات الناشئة الجزائرية في مجال التكنولوجيا، مفتاحا لمستقبل التنمية في البلاد. إن قدرتها على تطوير منتجات مبتكرة بتكاليف فعالة تمنحها دورا هاما في بناء اقتصاد قوي ومتنوع.

3 - نحو إنتاجية وتنافسية أعلى للمؤسسات الناشئة:

تمكنت المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة من تحقيق ميزة تنافسية من خلال الاستثمار في أدوات ووسائل إنتاجية حديثة، بالإضافة إلى تبني تقنيات متطورة ساهمت بشكل مباشر في خفض تكاليف الإنتاج ورفع مستوى جودة المنتجات المقدمة للمستهلكين.²

4 - مساهمة المؤسسات الناشئة في تعزيز النسيج القيمي الإيجابي:

تساهم المؤسسات الناشئة في معالجة مختلف جوانب التنمية من خلال أبحاثها التي تتناول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل على تعزيز قيم جديدة في المجتمع وتطوير ثقافة استهلاكية تواكب التطورات وتشجع على التغيير الإيجابي.

5 - مساهمة المؤسسات الناشئة في تفعيل المدخرات وجذب المستثمرين:

تخلق المؤسسات الناشئة في فرصا اقتصادية واعدة من خلال توظيف مدخرات أصحاب المشاريع في قطاعات ذات قيمة مضافة عالية، وهذا يساهم في تحقيق تراكم

¹ حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص72.

² سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص13.

رأسمالي مستدام ورفع مستوى دخل الأفراد، بالإضافة إلى جذب المستثمرين الاجنبيين الباحثين عن فرص الاستثمار.¹

المطلب الثاني: المتطلبات الأساسية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

خضع منح علامة مؤسسة ناشئة لإطار تنظيمي يحدد مجموعة من الإجراءات والشروط التي يجب على المؤسسات الراغبة في الحصول على هذه الصفة استيفاؤها، وسيتم تناول هذه التفاصيل وفق مايلي:

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر والإجراءات المتبعة:

يهدف هذا الجزء إلى تقديم الدعم القانوني والإجرائي اللازم للمؤسسات الناشئة الطموحة في الجزائر من خلال شرح الإجراءات القانونية للحصول على العلامة وتحديد الجهة الرسمية المسؤولة عن هذه العملية الحيوية. أولاً: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:

يستفاد من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 أن الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في الجزائر يستلزم تقديم السجل التجاري والقانون الأساسي للشركة عبر البوابة الإلكترونية المخصصة، وهذا يعني ضمناً حصر تسجيل هذه المؤسسات في شكل شركات، مما يشكل قيداً على إمكانية تسجيلها باسم شخص طبيعي. هذا التحديد قد يؤثر على ديناميكية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، خاصة وأن العديد من المشاريع المبتكرة تبدأ بمبادرات فردية، وفي المقابل وبالنسبة لحالات الأشخاص الطبيعيين فإن الإجراء يقتصر على تقديم ما يثبت قيدهم في السجل التجاري، حيث يتضمن عدة وثائق جد مهمة والتي نذكر منها مخطط مفصل لأعمال المؤسسة، كذلك شهادتي الإنخراط لكلى الفئتين الاجراء وغير الاجراء، تبين نسخة فيبي يخص الحسابات والعمليات المالية بخصوص السنة الجارية، وكذلك تلك الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والتقنية وكذلك الخبرة لمستخدمي المؤسسة.²

¹ حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص72.
² دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 05 فيفري 2007، ص63.

والخطوة الأولى للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر هي تحميل جميع الوثائق المطلوبة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية، وبعد ذلك تنتظر المؤسسة رد اللجنة الوطنية خلال 30 يوما حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254،¹ وفي حال وجود نواقص في الملف، يتم إبلاغ المؤسسة ومنحها مهلة 15 يوما لتدارك الأمر، وإلا سيتم رفض الطلب، وفي حالة الرفض النهائي بعد استكمال الملف، يجب على اللجنة تقديم أسباب واضحة للمؤسسة عبر القنوات الإلكترونية.²

و على الرغم من أن القانون يلزم اللجنة الوطنية بتبرير قرارات رفض علامة "مؤسسة ناشئة" وإخطار أصحاب الطلبات، إلا أن حصر آلية الطعن في نفس اللجنة يقلل من ضمانات الاستقلالية والموضوعية في عملية مراجعة هذه القرارات. قد يكون من الضروري التفكير في آليات تضمن وجود جهة أخرى مستقلة يمكن اللجوء إليها في حال رفض الطلب. ثانيا: الدور الحيوي للجنة الوطنية التي يقع على عاتقها منح العلامة للمؤسسات الناشئة:

تُمثل "اللجنة الوطنية"، المنشأة على مستوى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، الجهة المركزية والموحدة المسؤولة عن منح علامات "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال" في الجزائر، وتتمتع هذه اللجنة بمهام واختصاصات واضحة لتنظيم هذا القطاع.

1 - الأدوار المنوطة باللجنة الوطنية المكلفة بمنح العلامة:

تتولى اللجنة الوطنية التي يقع على عاتقها منح العلامة للمؤسسات الناشئة عدة مهام وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-254، حيث تتمثل هذه المهام فيما يلي:

➤ منح علامة "مؤسسة ناشئة": وفي هذا الصدد فإن المؤسسة الناشئة هي شركة في مراحلها الأولى تسعى إلى تسويق حل جديد ومبتكر لمجموعة كبيرة من العملاء، وتواجه هذه الشركات عادةً درجة عالية من الغموض والمخاطرة، ولكنها تطمح إلى تحقيق نمو استثنائي وأرباح كبيرة إذا ما لاقى ابتكارها قبولا في السوق

¹ أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع السابق.

² راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع نفسه.

➤ منح علامة "مشروع مبتكر": وفي هذا النطاق جاءت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-254، تحدد المشروع الابتكاري بأنه أي مسعى استراتيجي يركز على تحديد وتبني أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة بهدف تقديم حلول مبتكرة للتحديات القائمة أو الفرص الناشئة في قطاعات متنوعة مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها، ويتطلب ذلك توظيف المعرفة والمهارات والتقنيات بشكل فعال للاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتطورة، وبما يخدم في نهاية المطاف التنمية البشرية

➤ منح علامة حاضنة أعمال: بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي المشار إليه، تُعتبر "حاضنة الأعمال" نظام دعم فاعل ومتكامل يهدف إلى تمكين المؤسسات الناشئة ورواد الأعمال المبتكرين. يتجسد هذا النظام في هياكل تابعة للقطاع العام أو الخاص أو عبر شراكات استراتيجية بينهما، ويقوم بتوفير بيئة حاضنة متكاملة تشمل الإقامة الملائمة، وبرامج تكوين وتدريب متخصصة، وخدمات استشارية موجهة، بالإضافة إلى تيسير سبل الحصول على التمويل الضروري لنمو هذه المؤسسات وازدهارها. ويؤكد هذا التوجه على ضرورة تضافر جهود القطاعين العام والخاص من أجل إرساء نظام بيئي داعم وفعال لريادة الأعمال والابتكار.

➤ المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها: تساهم حاضنات الأعمال في فحص وتطوير المشاريع المبتكرة بشكل جوهري من خلال عملية منح العلامة، والتي تستلزم تحققاً دقيقاً وشاملاً من التزام المؤسسة بالمعايير القانونية. هذا التحقق لا يحمي نزاهة عملية المنح ويضمن منح العلامة للمستحقين فحسب، بل يخلق أيضاً مناخاً من الثقة يدعم نمو هذه المشاريع ويعزز قيمة العلامة.

➤ المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة: تلعب حاضنات الأعمال دوراً محورياً في تعزيز وتطوير النظم البيئية الحاضنة للمؤسسات الناشئة. فالحاجة إلى آليات دعم متنوعة لهذه المؤسسات ليست اختيارية، بل ضرورة قصوى. ويشير مصطلح "النظام البيئي" إلى أهمية خلق بيئة متكاملة تمكن هذه المؤسسات من تحقيق طموحاتها الأساسية، بدءاً من ابتكار أساليب تسويقية

غير تقليدية، مروراً باعتماد التسويق التجريبي المرن، وصولاً إلى تحقيق النمو السريع والاكتفاء المالي. وقد تزايدت أهمية هذا المفهوم بشكل خاص في قطاع تكنولوجيا المعلومات، الذي يمثل أداة حيوية لتعريف الجمهور بمنتجات وخدمات هذه الشركات الناشئة المبتكرة.

2 - تشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها:

وحسب ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254، فإنه يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وممثل عن وزير المالية، وممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلعية واللاسلكي، وممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، وممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية، وممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة، وممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ولضمان كفاءة عمل اللجنة الوطنية، يتم اختيار أعضائها بعناية من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءً على اقتراحات من مختلف الوزارات، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مع إمكانية التجديد، مع التأكيد على عدم وجود بدلاء للأعضاء الغائبين. ويعد الشرط الأساسي للعضوية هو امتلاك ممثل كل وزير خبرة مهنية راسخة في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.¹

كذلك تتميز اللجنة الوطنية بمرونة في عملها، حيث يمكنها الاستعانة بالخبرات اللازمة لإنجاح مهامها. وتجتمع اللجنة بحد أدنى مرتين كل شهر، ولها القدرة على عقد اجتماعات طارئة بناءً على دعوة من رئيسها. ويتولى الرئيس مسؤولية تنظيم جدول الأعمال وتحديد مواعيد الاجتماعات. ويتم اعتماد النظام الداخلي للجنة في أول اجتماع لها. وتتركز مداورات اللجنة بشكل خاص حول:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- منح علامة "مشروع مبتكر" للذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.
- منح علامة "حاضنة أعمال".

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع السابق.

➤ دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر و"حاضنة أعمال".

يتطلب النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الوطنية حضور نصف الأعضاء، وفي حال عدم الاكتمال، يعقد اجتماع ثان خلال ثمانية أيام وتكون قراراته سارية بغض النظر عن الحضور، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وتوثق في محاضر موقعة، وتتولى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أمانة اللجنة.

الفرع الثاني: الضوابط والمعايير التنظيمية للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة":

يجب على الراغبين في إنشاء مؤسسة ناشئة في الجزائر الالتزام بالشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254، حيث يتطلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"،¹ ما يلي:

- الخضوع للقانون الجزائري شرطا إلزاميا لجميع المؤسسات العاملة في الجزائر، وهو معيار إقليمي لا يقبل أي استثناء، وقد نص القانون التجاري الجزائري بوضوح على هذه القاعدة، مؤكدا على وجوب امتثال جميع الأنشطة التجارية داخل البلاد للقوانين الجزائرية.
- يحتسب عمر المؤسسة بحد أقصى ثماني سنوات تبدأ من تاريخ حصولها الأول على هذه العلامة، وذلك وفقا للتوضيحات الواردة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254، والتي تحدد مدة صلاحية العلامة وتجديدها.
- يشترط الابتكار للمنتجات في أي قطاع، وأن يتضمن هذا العمل فكرة إبداعية تساهم بفعالية في تعزيز التنمية الابتكارية واستقطاب الكفاءات والأفكار المتميزة..

¹ تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 على مايلي: تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- ✓ أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
- ✓ يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- ✓ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- ✓ يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- ✓ أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- ✓ يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كافية بما فيه الكفاية.
- ✓ يجب أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عاملا.

➤ يعد شرط عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد من قبل اللجنة الوطنية مؤشراً على أن المؤسسة لا تزال في مراحل نموها المبكرة وتستحق صفة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر.

➤ يشترط أن تكون نسبة 50% على الأقل من رأسمال المؤسسة مُقسمة بين ملكية الأفراد أو ملكية صناديق الاستثمار التي تم اعتمادها من طرف مؤسسات أخرى تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط للحصول على هذه العلامة في الجزائر.

➤ يجب أن يكون السعي نحو تحقيق نمو كبير وتوسع ملحوظ جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية المؤسسة الناشئة، وهو ما يميز هذا النوع من الكيانات على الصعيد العالمي.

➤ أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عاملاً.

وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وبالرغم من التداخل المحتمل في استخدام مصطلحي "الشركة" و"المؤسسة"، يمكن تعريف "المؤسسة الناشئة" بأنها كيان اقتصادي حديث التأسيس يتميز بتكاليف تشغيل أولية متواضعة، وإمكانية تحقيق نمو سريع وتوسع كبير، مما يؤدي إلى تحقيق أرباح في فترة زمنية قصيرة، وذلك من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.¹

المبحث الثاني: فضل ومزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة الحاملة للعلامة في مجال الصفقات العمومية :

نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادات الدول، أولت الجزائر اهتماما خاصا في الفترة الأخيرة بتعزيز تنافسية هذه المؤسسات داخل السوق الوطنية، وقد سعت الدولة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال دعم هذه المؤسسات وتطويرها وحمايتها من التحديات التي يفرضها الانفتاح الاقتصادي والمنافسة من الشركات الوطنية والأجنبية الكبيرة، ولقد خص المشرع الجزائري هذه المؤسسات وخاصة المؤسسات الناشئة ببعض الإمتيازات والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل.

المطلب الأول: الصفقات المحجوزة:

لقد لجأ المشرع الجزائري إلى تخصيص نسبة من الصفقات المطروحة حصريا لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من اجل الحماية والنهوض بالقطاع الوطني

¹ مخاضة أمنة، المرجع السابق ص774.

الخاص، مع مراعاة وإحترام شروط الجودة والكلفة وكذلك مراعاة آجال التنفيذ، حيث أصبحت تشارك وتساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني للبلاد، وما نلاحظه أن الحكومة قد تدخلت وبشكل كبير وعميق بحيث اقرت حرمان المؤسسات الاجنبية من تقديم تعهداتها في صفقات عمومية تعتبر من الصفقات المحجوزة، أو باللجوء إلى تخصيص نسبة من الطلبات العمومية لصالح المؤسسات الوطنية.¹

وجاء القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المذكور سابقا، وفي مادته 58 يؤكد ما سبق ذكره حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، حيث نصت هذه المادة على أنه عندما يكون بمقدور المؤسسات الصغيرة جدا، أو الصغيرة، أو الناشئة التي تحمل علامة كما يعرفها القانون والتنظيم المعمول بهما في الجزائر، أو المؤسسات التي تضم نسبة دنيا من الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية التي يحددها التنظيم، تلبية بعض متطلبات المصالح يلزم القانون المصالح المتعاقدة، في ظروف استثنائية يسمح بها القانون، بحصر بعض الصفقات على هذه المؤسسات تحديدا، مع التأكيد على الالتزام الكامل بأحكام القانون. ويعد هذا التخصيص إحدى الميزات التي يمنحها القانون 12-23 لهذه المؤسسات.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما خاصا بهذه المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وقد ألزم المصلحة المتعاقدة بتخصيص نوع من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات وهذا يدخل في اطار استراتيجية الحكومة الجزائرية في إدماج هذه المؤسسات الناشئة في تنفيذ الصفقات العمومية من أجل المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني للبلاد، ويعتبر هذا التخصيص من بين المزايا التي حظيت بها هذه المؤسسات في ظل القانون 12-23، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل والتحليل في العنوان الموالي.

¹ وبالنظر إلى المادة 25 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017، أكدت على سهر المصلحة المعنية على تخصيص جزء من الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية المنتج الوطني، كما سبق وأن صدر في هذا الشأن قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أفريل 2014، محدد لكيفية تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، ج ر، عدد 30، صادر في 21 ماي 2014.

المطلب الثاني: المزايا المتاحة للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في ظل

القانون 12-23

لقد حدد المشرع الجزائري النسبة المئوية بالنسبة للصفقات التي تحوزها المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وهي نسبة 20 % من أصل الصفقة، حيث جاء في نص نفس المادة 58 من القانون 12-23 مايلي: "...يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20%)، على الأكثر، من الطلب العمومي، حسب الحالة..."¹

ولقد اوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة بحيث تكون هذه المنافسة قائمة بين المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا والمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، حيث جاء في نص المادة 59 من نفس القانون 12-23 المذكور سالفاً مالي: "عندما يكون الانتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة."

ولقد أعى كذلك المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة من اللجوء إلى المنافسة في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، وفسح لها المجال من خلال اللجوء الى التفاوض المباشر، حيث جاءت المادة 41 من القانون 12-23 السالف الذكر في مطتها الثانية بما يلي: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر في الحالات الآتية...عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والإبتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة."

إن من خلال ما سبق طرحه نفهم أن القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، قد منح إمتيازات للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وذلك بإعفاءها من اللجوء الى المنافسة في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، وفسح لها مجال

¹ أنظر المادة 58 من القانون 12-23، المرجع السابق.

اللجوء الى التفاوض المباشر، إلا أنه في نفس الوقت نلاحظ من خلال المادة 41 منه،¹ أن المشرع الجزائري قد ضيق الخناق على هذه المؤسسات الناشئة بحيث حصر اختصاصها في مجال الرقمنة والابتكار، وزاد تضيق هذا المجال بحيث فرض وألزم المؤسسات الناشئة الخوض في مجال الرقمنة والابتكار في حدود تقديم حلول فريدة ومبتكرة، أي لم يتم التطرق اليها من قبل وكذلك تكون هذه الحلول جديدة الابتكار.

خاتمة:

تحظى المؤسسات الناشئة في الجزائر باهتمام متزايد، حيث تتطلع البلاد إلى استثمار إمكاناتها في تنويع الاقتصاد وتوفير فرص عمل للشباب الطموح. ومع ذلك، لا يزال الطريق أمام هذه المؤسسات محفوفًا بالتحديات، بدءًا من شح الموارد المالية، مرورًا بقلّة الخبرة المتخصصة، وصولًا إلى صعوبة اختراق الأسواق.

ورغم ما تتمتع به هذه المؤسسات من نقاط قوة، فإنها تظل عرضة لمختلف المشكلات والعراقيل على مستويات متعددة، مما يستدعي توفير الدعم والرعاية المستمرين لها في كل مراحل نموها.

ولهذا السبب تسعى أغلب الدول إلى إنشاء جهات متخصصة لتقديم المساندة اللازمة لهذه المؤسسات في شتى المجالات، وعلى رأس هذه التحديات، تبرز مشكلة التمويل التي ذكرناها سابقا، والتي تشكل عائقًا حقيقيا أمام تطور هذه المؤسسات وانتقالها من مرحلة التأسيس إلى التوسع والازدهار.

وهذا الوضع يدفع المؤسسات الناشئة إلى البحث عن تمويل من خارج مواردها الذاتية، فالتمويل يمثل الركن الأساسي لأي مبادرة استثمارية، ويؤدي دورا حيويا في مختلف مراحل الإنتاج التي تمر بها المؤسسة، ومع كل هذه التحديات تظل هناك آفاق واسعة لنمو وتطور هذه المؤسسات في الجزائر، خاصة في ظل وجود توجه سياسي داعم لريادة الأعمال والسعي لخلق بيئة أعمال أكثر جاذبية.

¹ أنظر المادة 41 من القانون 12-23، المرجع نفسه.

كما أن المؤسسات الناشئة تعتبر عنصرا حاسما في تحقيق التنمية المستدامة، لكن نجاحها يتطلب وجود بيئة داعمة ومتكاملة الأركان، ومن الضروري أن تعمل الدولة على وضع سياسة شاملة لتعزيز ريادة الأعمال، والملفت للانتباه أن الخطة الحكومية واستراتيجية الدولة الجزائرية في دعم هذه المؤسسات الناشئة، وبالأخص تلك التي تحمل علامة مميزة، قد تجسدت فيما جاء به قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، فمن خلال هذا القانون أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه المؤسسات ومنحها مزايا خاصة تمكنها من المشاركة في تنفيذ الصفقات العمومية، مما يتيح لها فرصة الانخراط في عالم الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى إستخلاص بعض النتائج والتي هي كالتالي:

- **الاهتمام الحكومي المتزايد :** حيث أنه لا شك أن إنشاء وزارات وهيئات مخصصة للمؤسسات الناشئة يعد مؤشرا قويا على إدراك الدولة لأهمية هذا القطاع ودوره في التنمية. هذا الاهتمام يظهر أيضًا في المبادرات والبرامج التي يتم إطلاقها لدعم رواد الأعمال.
- **التحول نحو ريادة الأعمال :** لقد أصبح التوجه نحو إنشاء المؤسسات الناشئة خيارا جذابا للكثير من الشباب، خاصة في ظل التحديات التي تواجه التوظيف التقليدي، هذا التحول مدفوع جزئيا بالرغبة في تحقيق الذات والاستقلالية، وأيضًا بالفرص التي تتيحها الابتكارات والأفكار الجديدة.
- **الدعم الحكومي :** إن دعم ومساندة المؤسسات الناشئة من خلال التمويل، والتسهيلات الإدارية، والتدريب، والتوجيه، يُعد أمرًا بالغ الأهمية لنمو هذه المؤسسات واستدامتها.
- **المساهمة في التنمية والاقتصاد :** إن المؤسسات الناشئة تلعب دورا حيويا في تعزيز التنمية المحلية من خلال خلق فرص العمل، وتحفيز الابتكار، وتقديم

حلول جديدة للتحديات المجتمعية والاقتصادية، كما أنها تساهم في تنوع مصادر الدخل وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. ومن بعض التوصيات التي ربما تكون لها اثر إيجابي على هذه المؤسسات الناشئة مستقبلا مايلي:

- توفير التمويل اللازم للنهوض بهذه المؤسسات.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الناشئة.
- توفير البنية التحتية اللازمة، وتقديم الدعم الفني والتدريب اللازم لرواد الأعمال.
- لتعزيز الابتكار ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، من الضروري تفعيل مساهمة القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية في بناء بيئة حاضنة ومحفزة.
- يتطلب دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر تشجيعا مستمرا وتنسيقا فعالا بين جميع الأطراف المعنية من مختلف القطاعات لتشكيل منظومة متكاملة وداعمة.
- لتحقيق الهدف من إنشاء المنصة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة من قبل وزارة الداخلية، وهو تمكين حاملي الأفكار المبتكرة من تجسيد أفكارهم كمشاريع، يجب العمل على إثرائها وتطويرها.
- يتطلب دعم قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر وضع إطار تنظيمي شامل ومفصل يحدد القانون الأساسي الذي يحكم عمل هذه المؤسسات.
- يتطلب بناء نظام متكامل لدعم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر إنشاء وكالة وطنية تتولى مسؤولية التنسيق الشامل، بالإضافة إلى ترقية هذه الكيانات وتقديم خدمات المرافقة المتكاملة لها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.
المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية العدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2003.
- 2- القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر عدد 20.
- 3- القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81
- 4- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

ب- المراسيم والقرارات:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الصادر في ج.ر، ج.ر، ج.ر، العدد 55، المؤرخة في 3 صفر عام 1442 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2022م.
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أبريل 2014، محدد لكيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، ج.ر، عدد، 30، صادر في 21 ماي 2014.

أ- الكتب:

- 1- بلحاج حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2020.
- 2- بسويح منى، ميموني ياسين، وقطاية سفيان، واقع وفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020،
- 3- حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- سبي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2009.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- بوضياف، علاء الدين، وزبير، محمد، دور حاضنات الاعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، مجلد 4، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تسمسليت.
- 2- رمضان مروي، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر-(نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07/العدد: 03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، الجزائر، 2020
- 3- مصطفى بورنان، علي صولي، الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 11، عدد 01، سنة 2020..

4- مخانشة أمينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار المفاهيمي والقانوني – مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 05 فيفري 2007.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- Dobrila Rancic Moogk, March. Minimum Viable Product and the Importance of Experimentation in Technology Startups. Technology Innovation Management Review, 2012, disponible sur le site

https://timreview.ca/sites/default/files/article_PDF/RancicMoogk_TIMReview_March2012.pdf consulté le: 03/03/2021.